احدهما النهي عن المنكر ونهيا عن المعصية
والثاني الدفع عن النفس التي تتول منه ولبسبب
هذا الثاني الى الاصوليين والاول الى الفقهاء وهو الذي
يوجد للاصحاب في كتب المذهب حتى قال الغزالي وصاحب
التهذيب والروياني وغيرهم من علم بخمر في بيت رجل او طنبور
وعلم انه يشربه او يضرب به فله ان يهجم على صاحب البيت ويريق
الخمر ويفصل الطنبور ويمنع اهل الدار من الشرب
والضرب فان لم ينتهوا فله ان يقاتلهم وان اتى القتال
عليهم وهو مثاب على ذلك وفي تعليقة ابرهيم المروروذي
ان من رآه مكبا على معصية من زنا او شرب خمر او رآه
يشدخ شاة او عبدا له دفعه ولو اتى الدفع على نفسه
فلا ضمان واعلم ان القول في وجوب الدفع عن الغير
لا اختصاص له بهذا الموضع كما ذكرنا انه لا اختصاص
للقول في وجوب الدفع عن النفس ولو انه ضم احدهما
الى الاخر وذكرهما في موضع اخر لكان احسن ٥
وقوله واما المدفوع عنه فكل معصوم من
نفس وبضع ومال لفظ المال يجوز اعلامه بالواو وليس
ما ذكر جامعا وضابطا فانه لو قصد عضوا او منفعة
عضو ولم يقصد النفس يدفع ايضا ولو لم يقصد البضع وقصد
ان ينال ما دونه دفع ايضا وان اتى الدفع عليه كان
هدرا صرح به القاضي الروياني وغيره قال

لو وجده ينال من جاريته ما دون الفرج فله دفعه
وان اتى على نفسه قال ويجوز للاجانب
ان يدفعوه كذلك حسبة ويجوز ان يكون المدفوع
ملك القاصد فمن راى انسانا يتلف مال نفسه
مثل ان يحرق كدسه ويغرق متاعه جاز له دفعه
فان كان حيوانا فان رآه يشدخ راس حماره ففي
وجوب الدفع لحرمة الحيوان وجهان المذكور منهما
في التهذيب انه يجب ٥ وقوله يحرم لا يمكن
حمله على مطلق الدفع وانما المراد الدفع قتلا وجرحا ن
وقوله لان شهر السلاح في الحسبة الى السلطان
ينبغي ان يكون معلما لانه خطر محرك للفتن ٥
وقوله وقيل يجب لذلك ذكرها هنا وفي الوسيط
وصاحب النهاية لم يتعرض للوجوب وانما حكى على الخلاف
الاصوليين والفقهاء في عدمه وجوازه والله اعلم ٥
قال ولتكن كيفية الدفع فان يبدا بالكلام
ثم بالجرح فان لم يتقيد فليدفع بما يقدر عليه فان
ولا يهرب يرى بوجبه دفعه فان هرب فقتله فعليه
القصاص ان لم يكن الزاني محصنا وان قدر المصول
على الهرب لم يجز له الدفع بالجراح على الظاهر ولو عض يده
فسل حتى تندر اسنانه فلا ضمان وان لم يقدر فله
ان يدفعه بما يقدر ولا يتعين قصد العضو الجاني ٥

Copyright © King Saud University